السنة السادسة والسبعون ـ عدد 3916 — 25 ربيع الاول 1408 (18 نوفمبر 1987)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القرض العقاري والفندقي. ـ اسعار الفائدة.

قرار لوزير المالية رقم 762.87 صادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد اسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان التي يقوم بها القرض العقاري والفندقي 1082

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. ـ سعر الفائدة.

قرار لوزير المالية رقم 763.87 صادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد سعر الفائدة المطبق على عمليات الائتمان التي يقوم بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي 1082

بكالوريا التعليم الثانوي. ـ اصلاح نظام الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1446.87 صادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) يتعلق باصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي .. 1082

نصوص خاصة

شركة التامين « شركة التامين العربية ـ المغرب ش.م. ». ـ توقيف الرئيس المنتدب وتعيين متصرف موقت.

قرار لوزير المالية رقم 1388.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) بتوقيف الرئيس المنتدب لشركة التامين المسماة « شركة التامين العربية ـ المغرب ش.م. » وتعيين متصرف موقت لهذه الشركة 1092

شركة التامين « الشركة الاطلسية للتامين ». ـ توقيف الرئيس المدير العام وتعيين متصرف موقت.

قرار لوزير المالية رقم 1389.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) بتوقيف الرئيس المدير العام لشركة التامين المسماة « الشركة الاطلسية للتامين » وتعيين متصرف موقت لهذه الشركة 1093

شركة التامين « الجمعية المغربية للتامين واعادة التامين (ريمار) ». ـ توقيف الرئيس المنتدب وتعيين متصرف موقت.

قرار لوزير المالية رقم 1390.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) بتوقيف الرئيس المنتدب لشركة التامين المسماة « الجمعية المغربية للتامين واعادة التامين (ريمار) » وتعيين متصرف موقت لهذه الشركة .. 1093

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.87.753 صادر في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي 1094

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.87.771 صادر في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) تنقل بموجبه الى وزارة الداخلية الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يتعلق بمكافحة الجراد 1095

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 762.87 صادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد أسعار الفائدة المطبقة على عمليات الائتمان التي يقوم بها القرض العقاري والفندقي.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ، كما وقع تغييره بالقانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصلين 3 و 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي أسعار الفائدة المترتبة على القروض التي يمنحها القرض العقاري والفندقي لعملائه :

	أسعار الفائدة
I ـ الفرع العقاري :	
1 ـ النظام العام :	
(بناء وتملك مساكن لاتخاذها سكنى شخصية)	
ـ مجموع القيمة العقارية الى غاية 500.000 درهم	13,5 ٪
ـ مجموع القيمة العقارية الذي يزيد على 500.000 درهم	14,5 ٪
2 ـ التمويل الاولي للمستثمرين	15 ٪
3 ـ القروض الممنوحة لبناء مساكن معدة للايجار	13,5 ٪
4 ـ القروض الخاصة بالمساكن الرخيصة الثمن	13,5 ٪
5 ـ تجهيز الاراضي للبناء	15 ٪
II ـ الفرع الفندقي :	
1 ـ القرض الفندقي :	
ـ الذي لا تزيد مدته على 15 سنة	15 ٪
ـ الذي تزيد مدته على 15 سنة	16 ٪
2 ـ النقل السياحي	15 ٪
III ـ القرض العقاري	15 ٪

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987).

الامضاء : محمد برادة

قرار لوزير المالية رقم 763.87 صادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد سعر الفائدة المطبق على عمليات الائتمان التي يقوم بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ، كما وقع تغييره بالقانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولا سيما الفصلين 3 و 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بـ 14 ٪ في السنة سعر الفائدة المطبق على القروض المباشرة التي يمنحها البنك الوطني للانماء الاقتصادي لمدة تزيد على سنتين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1446.87 صادر في 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987) يتعلق باصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 17 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.87.753 الصادر في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) لاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) في شأن النظام الاساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 69.86 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بتحديد النظام المدرسي في التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة 1

يحدد نظام الامتحانات لنيل بكالوريا التعليم الثانوي وفقا للاحكام التالية :

تتولى الاكاديميات المشار اليها في المرسوم الآنف الذكر رقم 2.75.837 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) تنظيم امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي وتجري هذه الامتحانات في نهاية كل ثلاثة اشهر دراسية من السنوات الاولى والثانية والثالثة من التعليم الثانوي.

بيد أن المترشحين الاحرار للبكالوريا المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 9 بعده لا يشاركون سوى في امتحانات السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

المادة 2

تشتمل بكالوريا التعليم الثانوي على الفروع والشعب التالية :

فرع الاداب :
- شعبة الاداب العصرية ؛
- شعبة الاداب الاصيلة.

فرع العلوم :
- شعبة العلوم التجريبية ؛
- شعبة العلوم الرياضيات.

فرع الهندسة الميكانيكية :
- شعبة الصناعة الميكانيكية ؛
- شعبة ميكانيك السيارات ؛
- شعبة الميكروميكانيك.
- شعبة السباكة ؛

فرع الهندسة الكهربائية :
- شعبة الاليكترونيك ؛
- شعبة تقنيات الكهرباء ؛
- شعبة التبريد وتكييف الهواء.

فرع الهندسة المدنية :
- شعبة الهندسة المعمارية ؛
- شعبة الفنون التشكيلية ؛
- شعبة البناء والاشغال العامة ؛
- شعبة فنون وصناعات الطباعة.

فرع الهندسة الكيميائية.

فرع هندسة الاقتصاد والتسيير :
- شعبة المحاسبة ؛
- شعبة السكرتارية ؛
- شعبة العلوم الاقتصادية.

فرع العلوم الزراعية.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 3

تشتمل امتحانات البكالوريا على اختبارات كتابية واختبار في التربية البدنية وعلى اختبارات تطبيقية تقتصر على فروع التعليم التقني وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار.

ولا يشارك في اختبار التربية البدنية والاختبارات التطبيقية الا المترشحون الاحرار ، ويحل محل هذه الاختبارات ، فيما يخص المترشحين الرسميين ، معدل الدرجات التي يحصلون عليها في كل ثلاثة أشهر دراسية خلال المراقبة المستمرة لتحصيل المعلومات في مجال التربية البدنية والاعمال التطبيقية.

المادة 4

اختبار التربية البدنية اجباري ، ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لاسباب صحية على ان يقدموا شهادة بذلك يسلمها طبيب تابع للصحة المدرسية.

المادة 5

تحدد وفقا للبيانات الواردة في الجداول الملحقة بهذا القرار اختبارات الامتحانات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه ومددها ومعاملاتها.

المادة 6

يختار مدير كل اكاديمية في نطاق دائرة اختصاصه ومع التقيد بأحكام هذا القرار مواضيع الاختبارات ويحدد تواريخ وساعات واماكن اجرائها ويعين اعضاء لجان الامتحانات ويعلن نتائجها ويطلع المترشحين على الدرجات التي حصلوا عليها ويسلم شهادة البكالوريا.

المادة 7

يختار اعضاء لجان الامتحانات من بين الاساتذة والمفتشين والمفتشين الممتازين للتعليم الثانوي واساتذة التعليم العالي.

ويراس اللجان مديرو الاكاديميات أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 8

استثناء من احكام المادتين 6 و 7 اعلاه يكون تصحيح اختبارات الثلاثة اشهر الاولى والثلاثة اشهر الثانية من كل سنة فيما يخص المترشحين التابعين لمؤسسات التعليم العام موكولا الى اساتذتهم ، وفي هذه الصورة يقوم مجلس الفصل مقام لجنة الامتحان.

الباب الثالث

الترشيح

المادة 9

يمكن ان يشارك في الامتحانات المنصوص عليها في المادة 1 اعلاه :

1 ـ بصفة مترشحين رسميين ، تلاميذ مؤسسات التعليم العام او الخاص المسجلون في السنة الاولى من التعليم الثانوي.

2 ـ بصفة مترشحين احرار ، المترشحون غير المسجلين في المؤسسات الآنفة الذكر الحاصلون منذ ما لا يقل عن سنتين على شهادة نهاية الدراسة الاعدادية او على شهادة معترف بمعادلتها لها والمترشحون الذين يثبتون قبولهم في السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يجب على المترشحين الرسميين ان يودعوا ترشيحهم لامتحانات البكالوريا بمديرية المؤسسة المدرسية التابعين لها على ابعد تقدير في 31 اكتوبر من سنة قبولهم في السنة الاولى من التعليم الثانوي.

ويجب على المترشحين الاحرار ان يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالاكاديمية التابع لها محل اقامتهم على ابعد تقدير في 31 اكتوبر من السنة المدرسية التي يرشحون انفسهم للمشاركة في امتحاناتها.

وتقدم الترشيحات في « دفاتر امتحانات » مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

الباب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 11

يعد ناجحا في بكالوريا التعليم الثانوي كل مترشح رسمي حصل في مجموع اختبارات السنوات الثلاث على معدل عام يساوي 10 من 20 على الاقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل 1 للمعدل العام الذي تم الحصول عليه في امتحانات السنة الاولى والمعامل 2 للمعدل العام الذي تم الحصول عليه في امتحانات السنة الثانية والمعامل 4 للمعدل العام الذي تم الحصول عليه في امتحانات السنة الثالثة.

ويعد ناجحا في بكالوريا التعليم الثانوي كل مترشح حر حصل في مجموع امتحانات السنة الثالثة من التعليم الثانوي على معدل عام يساوي 10 من 20 على الاقل.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر اعلاه لا يعد ناجحا في البكالوريا الا بعد مداولات خاصة تقوم بها لجنة الامتحان في شأنه.

المادة 12

يسمح بالمشاركة في امتحانات السنة الثانية او الثالثة من التعليم الثانوي للمترشحين الرسميين الذين حصلوا في السنة السابقة على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الاقل.

وكل مترشح رسمي يقل معدله العام السنوي عن المعدل المقرر في الفقرة السابقة لا يمكن السماح له بالمشاركة في امتحانات السنة التالية الا بعد مداولات خاصة تقوم بها لجنة الامتحان في شأنه.

ويحتفظ المترشحون الرسميون الذين سمح لهم بالمشاركة في امتحانات السنة الثانية او الثالثة بحقهم في ذلك بصورة نهائية.

المادة 13

تمنح عن كل اختبار درجة من 0 الى 20.

ولحساب المعدل العام السنوي يخصص المعامل 1 لمعدل الدرجات التي تم الحصول عليها في امتحانات الثلاثة اشهر الاولى والمعامل 1 لمعدل الدرجات التي تم الحصول عليها في امتحانات الثلاثة اشهر الثانية والمعامل 3 لمعدل الدرجات التي تم الحصول عليها في امتحانات الثلاثة اشهر الثالثة.

المادة 14

تسلم شهادة بكالوريا التعليم الثانوي باحدى الميزات التالية :

– مقبول اذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 ؛

– مستحسن اذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 على الاقل ويقل عن 14 ؛

– حسن اذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 على الاقل ويقل عن 16 ؛

– حسن جدا اذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 على الاقل.

المادة 15

لا يجوز لاي مترشح ان يتخلف عن المشاركة في جميع او بعض اختبارات امتحان من امتحانات البكالوريا المنظمة في كل ثلاثة اشهر ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة.

ويجوز للمترشح الذي لم يشارك ، بسبب قوة قاهرة ، في جميع او بعض اختبارات امتحان الثلاثة اشهر الاولى او الثانية لسنة من السنوات ان يشارك في امتحان الثلاثة اشهر التالية ، ويحسب المعدل العام السنوي حينئذ باعتبار امتحاني الثلاثة اشهر الاولى والثالثة او الثانية والثالثة الذين شارك في جميع اختباراتهما.

وكل مترشح لم يشارك ، لطروء قوة قاهرة ، في جميع او بعض اختبارات امتحان الثلاثة اشهر الثالثة من سنة ما بعد اداء جميع اختبارات امتحاني الثلاثة اشهر الاولى والثانية من السنة نفسها او احد هذين الامتحانين اذا حالت قوة قاهرة دون ادائه الاخر ، يجوز له ان يشارك في امتحان استدراك ينظم لهذه الغاية ، ويحسب معدله العام السنوي حينئذ باعتبار الامتحانات التي شارك في جميع اختباراتها.

اما المترشح الذي يتخلف ، دون طروء قوة قاهرة ، عن المشاركة في جميع او بعض اختبارات امتحان من امتحانات الثلاثة اشهر لسنة ما فلا يسمح له بالمشاركة في امتحان او امتحاني الثلاثة اشهر التاليين من السنة نفسها ، ويفقد النتائج التي حصل عليها في كل امتحان ثلاثة اشهر يكون شارك فيه من قبل خلال السنة المعنية.

ويكون الشأن كذلك بالنسبة للمترشح الذي لم يشارك ، بسبب قوة قاهرة ، في جميع أو بعض اختبارات امتحاني ثلاثة أشهر من سنة ما أو لم يشارك في امتحان الاستدراك المنصوص عليه في الفقرة 3 من هذه المادة.

الباب الخامس

احكام خاصة

المادة 16

تلاميذ التعليم العام او الخاص المسجلون في السنة الثالثة من التعليم الثانوي في تاريخ اجراء العمل بهذا القرار والمترشحون الاحرار الذين رسبوا في امتحانات البكالوريا المنظمة خلال السنة الدراسية 1987 – 1986 لا يؤذون ، لنيل البكالوريا ، الا الامتحانات المقررة فيما يتعلق بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي.

المادة 17

تلاميذ التعليم العام او الخاص المسجلون في السنة الثانية من التعليم الثانوي في تاريخ اجراء العمل بهذا القرار لا يؤذون ، لنيل البكالوريا ، الا الامتحانات المقررة فيما يتعلق بالسنتين الثانية والثالثة من التعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

استثناء من احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة 10 أعلاه يجب ان يتم ايداع الترشيحات لامتحانات البكالوريا للسنة الدراسية 1988 ـ 1987 في 5 ديسمبر 1987 على ابعد تقدير.

الباب السادس

تاريخ اجراء العمل بهذا القرار

المادة 19

يدخل هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 1988 ـ 1987 وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور احكام :

ـ قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 182.79 الصادر فى 4 ربيع الاول 1399 (فاتح فبراير 1979) باعادة تنظيم امتحانات البكالوريا للتعليم الثانوي ؛

ـ وقرار وزير التربية الوطنية رقم 127.83 الصادر فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتنظيم امتحانات البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الاول 1408 (17 نوفمبر 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

***

الجداول الملحقة

فرع الآداب

شعبة الآداب العصرية

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	2 س	3	2 س	3	3 س	3
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	3	2 س	3	3 س	3
اللغة الاجنبية الثانية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
الفكر الاسلامي والفلسفة			2 س	3	3 س	3
الرياضيات	1 س	2	1 س	1	1 س	1
العلوم الطبيعية	1 س	1	1 س	1		
التربية البدنية*		1		1		1
المجموع	11 س	18	13 س	20	15 س	19

الشعبة الادبية الاصيلة

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
التفسير	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الحديث	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الفقه	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الاصول	1 س	2	1 س	2	1 س	2
النحو	1,30 س	3	1,30 س	3		
الانشاء	1,30 س	3	1,30 س	3	1,30 س	3
البلاغة والعروض	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الفلسفة			2 س	3	2 س	3
التاريخ والجغرافية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
الرياضيات	1 س	2	1 س	1	1 س	1
الطبيعيات	1 س	1	1 س	1		
الفرنسية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
اللغة الاجنبية الثانية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
التربية البدنية*		1		1		1
المجموع	16 س	29	18 س	31	15,30 س	27

* يحتسب للمترشحين المتمدرسين في التعليم العام معدل نقط المراقبة المستمرة في كل دورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرع العلوم

السنة الاولى (جذع مشترك)

المواد	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1.30 س	2
التربية الاسلامية	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2
التاريخ والجغرافية	1 س	2
الرياضيات	2 س	5
العلوم الفيزيائية	2 س	5
العلوم الطبيعية	2 س	5
التربية البدنية*		1
المجموع	12.30 س	28

شعبة العلوم التجريبية

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1.30 س	2	1.30 س	2
التربية الإسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1.30 س	2
التاريخ والجغرافية	1 س	2	1 س	2
الفكر الاسلامي والفلسفة			2 س	2
الرياضيات	2 س	5	2 س	5
العلوم الفيزيائية	2 س	5	2 س	5
العلوم الطبيعية	2 س	5	2 س	5
التربية البدنية*		1		1
المجموع	12.30 س	28	16 س	30

شعبة العلوم الرياضية

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1.30 س	2	1.30 س	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1.30 س	2
التاريخ والجغرافية	1 س	2	1 س	2
الفكر الاسلامي والفلسفة			2 س	2
الرياضيات	2.30 س	8	3 س	10
العلوم الفيزيائية	2 س	6	3 س	7
العلوم الطبيعية	1 س	1		
التربية البدنية*		1	*	1
المجموع	12 س	28	16 س	32

* يحتسب للمتوشحين المتمدرسين في التعليم العام معدل نقط المراقبة المستمرة في كل دورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرع : الهندسة الميكانيكية

شعبة : الصناعة الميكانيكية

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
العلوم الفيزيائية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
العلوم الفيزيائية المختصة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
رسم البناء وتكنولوجية البناء	3 س	4	3 س	4	3 س	4
المناهج						
تكنولوجية التصنيع	1 س	2	2 س	3	2 س	3
الاشغال التطبيقية *		5		6		6
المجموع	15 س 30	31	16 س 30	33	18 س	33

شعبة : ميكانيك السيارات

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
العلوم الفيزيائية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
العلوم الفيزيائية المختصة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
رسم البناء وتكنولوجية البناء	3 س	4	3 س	4	3 س	4
تكنولوجية التصنيع	1 س	2	1 س	1		
تكنولوجية السيارات			1 س	2	1 س	2
الاشغال التطبيقية *		5		6		7
المجموع	15 س 30	31	16 س 30	33	17 س	33

شعبة : الميكروميكانيك

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
العلوم الفيزيائية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
العلوم الفيزيائية المختصة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
تكنولوجية التصنيع	1 س	2	1 س	2	1 س	2
رسم البناء وتكنولوجية البناء	3 س	4	3 س	4	3 س	4
المناهج			2 س	2		
الاشغال التطبيقية *		5		6		7
المجموع	15 س 30	31	17 س 30	34	17 س	33

* يحتسب للمترشحين المتمدرسين في التعليم العام معدل نقط المراقبة المستمرة في كل دورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : السباكة

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
العلوم الفيزيائية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
العلوم الفيزيائية المختصة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
رسم البناء وتكنولوجية البناء	3 س	4	3 س	4	3 س	4
تكنولوجية التصنيع	1 س	2	2 س	3	2 س	3
المناهج						
الاشغال التطبيقية *		5		6		6
المجموع	15 س 30	31	16 س 30	33	18 س	33

فرع : الهندسة الكهربائية

شعبة : الاليكترونيك

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
العلوم الفيزيائية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
العلوم الفيزيائية المختصة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
رسم البناء وتكنولوجية البناء	2 س	2	3 س	2	3 س	2
دراسة التجهيز والتكنولوجيا	2 س	3	3 س	3	3 س	4
الاشغال التطبيقية *		6		7		8
المجموع	15 س 30	31	17 س 30	32	19 س	34

شعبة : تقنيات الكهرباء

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
العلوم الفيزيائية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
العلوم الفيزيائية المختصة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
رسم البناء وتكنولوجية البناء	2 س	2	3 س	2	3 س	2
دراسة التجهيز والتكنولوجيا	2 س	3	3 س	3	3 س	4
الاشغال التطبيقية *		6		7		8
المجموع	15 س 30	31	17 س 30	32	19 س	34

* يحتسب للمترشحين المتمدرسين في التعليم العام معدل نقط المراقبة المستمرة في كل دورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : التبريد وتكييف الهواء

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
العلوم الفيزيائية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
العلوم الفيزيائية المختصة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
رسم البناء وتكنولوجية البناء	2 س	2	3 س	2	3 س	2
دراسة التجهيز والتكنولوجيا	2 س	3	3 س	3	3 س	4
الاشغال التطبيقية *		6		7		8
المجموع	15 س 30	31	17 س 30	32	19 س	34

فرع الهندسة المدنية

شعبة : الهندسة المعماريه

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
أللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية		1		1		1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
العلوم الفيزيائية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
العلوم الفيزيائية المختصة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
الفنون التطبيقية	2 س	2	2 س	2	2 س	2
تاريخ الفن والهندسة المعمارية	1 س	1	1 س	1	1 س	1
التكنولوجيا ودراسة الاثمنة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
الهندسة الوصفية	1 س	1	1 س	1		
تنظيم المدن والهندسة المعمارية					1 س	1
الاشغال التطبيقية *		6		6		7
المجموع	17 س 30	32	17 س 30	32	19 س	33

شعبة : الفنون التشكيلية

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
العلوم الفيزيائية	1 س 30	2	2 س	2	2 س	2
التاريخ والجغرافية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
تاريخ الفن	1 س 30	2				
ومؤلفات عن الفن			2 س	3	2 س	3
الاشغال التطبيقية *		9		9		10
المجموع	11 س	28	12 س	29	13 س 30	30

* يحتسب للمترشحين المتمدرسين في التعليم العام معدل نقط المراقبة المستمرة في كل دورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة : البناء والاشغال العامة

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 ص 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
العلوم الفيزيائية	2 س	3	2 س	3	2 س	3
العلوم الفزيائية المختصة	2 س	2	2 س	2	2 س	2
رسم البناء وتكنولوجية البناء	3 س	4	3 س	4	4 س	5
تنظيم المقاولات والاوراش	1 س	1	1 س	1	1 س	1
تكنولوجية المواد	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الاشغال التطبيقية *		5		5		5
المجموع	16 س 30	32	16 س 30	32	19 س	33

شعبة : فنون وصناعات الطباعة

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
العلوم الفيزيائية	1 س 30	2	2 س	2	2 س	2
الفنون الخطية	3 س	3	3 س	3	3 س	4
الرسم الفني	2 س	2	2 س	2	2 س	2
التكنولوجية العامة	1 س	2	1 س	2	3 س	3
دراسة التصنيع						
الاشغال التطبيقية		4		4		6
المجموع	14 س 30	26	15 س	26	18 س 30	30

فرع : الهندسة الكيميائية

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
الفيزياء	2 س	3	2 س	3	2 س	3
الكيمياء	2 س	4	2 س	4	2 س	4
دراسة التحليل					1 س	2
الاشغال التطبيقية *		6		6		6
المجموع	11 س 30	28	11 س 30	28	14 س	30

* يحتسب للمترشحين المتمدرسين في التعليم العام معدل نقط المراقبة المستمرة في كل دورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرع : هندسة الاقتصاد والتسيير

شعبة : المحاسبة

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية (1)		1		1		1
الجغرافية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الرياضيات	2 س	4	2 س	4	2 س	4
دراسة الحالات (2)	4 س	8	4 س	10	4 س	10
الاقتصاد العام ، الاحصاء ، القانون ، الاقتصاد وتنظيم المقاولات	4 س	4	4 س	4	4 س	4
الاشغال التطبيقية (1)		8		8		8
المجموع	16 س 30	37	16 س 30	39	18 س	39

1 ـ يحتسب للمترشحين في التعليم العام معدل نقط المراقبة المستمرة في كل
2 ـ التقنية الكمية للتسيير + الاعلاميات + الرياضيات المالية + تقنية التعبير

شعبة : الكتابة

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية (1)		1		1		1
الجغرافية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الرياضيات	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التنظيم الاداري	2 س	3	2 س	3	2 س	3
دراسة الحالات (2)	3 س	6	3 س	6	3 س	6
الاقتصاد العام ، الاقتصاد وتنظيم المقاولات ، القانون ،	3 س	4	3 س	4	3 س	4
الاشغال التطبيقية (1)		3		3		3
المجموع	15 س 30	31	15 س 30	31	17 س 30	31

1 ـ يحتسب للمترشحين المتمدرسين في التعليم العام معدل نقط المراقبة المستمرة في كل دورة.
2 ـ الاشغال التطبيقية في الكتابة + تقنية التعبير.

شعبة : العلوم الاقتصادية

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية (1)		1		1
التاريخ والجغرافية	2 س	3	2 س	3
الرياضيات	2 س	4	2 س	4
دراسة الحالات (2)	3 س	4	3 س	4
الاقتصاد العام والاحصاء	3 س	4	3 س	4
المجموع	15 س 30	26	17 س	26

1 ـ يحتسب للمترشحين في التعليم العام معدل نقط المراقبة المستمرة في كل دورة.
2 ـ التقنية الكمية للتسيير + الاعلاميات + الرياضيات المالية + الاقتصاد وتنظيم المقاولات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرع : العلوم الزراعية

المواد	السنة الاولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
اللغة العربية	1 س 30	2	1 س 30	2	1 س 30	2
التربية الاسلامية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
اللغة الفرنسية	2 س	4	2 س	4	3 س	4
اللغة الاجنبية الثانية	1 س	2	1 س	2	1 س 30	2
التربية البدنية *		1		1		1
الفلسفة والفكر الاسلامي					2 س	2
التاريخ والجغرافية	1 س	2	1 س	2	1 س	2
الرياضيات	2 س	5	2 س	5	2 س	5
العلوم الفيزيائية	2 س	5	2 س	5	2 س	5
العلوم الطبيعية	2 س	5	2 س	5	2 س	5
العلوم الزراعية والتقنية	2 س	6	2 س	6	2 س	6
العلوم الاقتصادية	1 س	1	1 س	2	1 س	2
الاشغال التطبيقية *		8		8		8
المجموع	15 س 30	43	15 س 30	44	19 س	46

* يحتسب للمترشحين المتمدرسين في التعليم العام معدل نقط المراقبة المستمرة في كل دورة.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية رقم 1388.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) بتوقيف الرئيس المنتدب لشركة التامين المسماة « شركة التامين العربية ـ المغرب ش.م. » وتعيين متصرف مؤقت لهذه الشركة.

وزير المالية ،

بناء على قرار 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) المتعلق بتوحيد مراقبة الدولة لشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تتميمه وتغييره خصوصا بالفصل 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المتخذة بموجبه تدابير مالية في انتظار صدور القانون المالي لسنة 1984 ؛

وبعد الاطلاع على الوضعية المالية للشركة وعلى مستنتجات اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الفصل 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) ؛

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 6 ربيع الاول 1408 (30 اكتوبر 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف السيد عز العرب بناني عن مزاولة مهامه كرئيس منتدب لشركة التأمين المسماة « شركة التأمين العربية ـ المغرب ش.م. » الموجودة بالدار البيضاء 123 ، شارع رحال المسكيني.

يعين السيد عبد الجليل الشرايبي متصرفا مؤقتا للشركة المذكورة.

المادة الثانية

يتولى السيد عبد الجليل الشرايبي ممارسة الصلاحيات والاختصاصات التي كانت منوطة بالسيد عز العرب بناني بموجب النظام الاساسي للشركة المشار اليها أعلاه والقرارات الصادرة وفق ما ينص عليه هذا النظام.

المادة الثالثة

يكلف السيد عبد الجليل الشرايبي علاوة على ماسبق بإعداد تقرير يتضمن بيان مصدر وأهمية وطبيعة الصعوبات التي تواجهها الشركة المذكورة والتدابير المقترحة على وزير المالية لتصحيح أوضاعها أو تصفيتها ان تعذر ذلك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1389.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) بتوقيف الرئيس المدير العام لشركة التامين المسماة « الشركة الاطلسية للتامين » وتعيين متصرف مؤقت لهذه الشركة.

وزير المالية ،

بناء على قرار 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) المتعلق بتوحيد مراقبة الدولة لشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تتميمه وتغييره خصوصا بالفصل 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المتخذة بموجبه تدابير مالية في انتظار صدور القانون المالي لسنة 1984 ؛

وبعد الاطلاع على الوضعية المالية للشركة وعلى مستنتجات اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الفصل 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير سنة 1984) ؛

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 6 ربيع الاول 1408 (30 أكتوبر 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف السيد ادريس الحجوي عن مزاولة مهامه كرئيس مدير عام لشركة التأمين المسماة « الشركة الاطلسية للتأمين » الموجودة بالدار البيضاء 5 ـ 11 شارع الجيش الملكي.

يعين السيد عمر اقلعي متصرفا مؤقتا للشركة المذكورة.

المادة الثانية

يتولى السيد عمر اقلعي ممارسة الصلاحيات والاختصاصات التي كانت منوطة بالسيد ادريس الحجوي بموجب النظام الاساسي للشركة المشار اليها أعلاه والقرارات الصادرة وفق ما ينص عليه هذا النظام.

المادة الثالثة

يكلف السيد عمر اقلعي علاوة على ماسبق بإعداد تقرير يتضمن بيان مصدر وأهمية وطبيعة الصعوبات التي تواجهها الشركة المذكورة والتدابير المقترحة على وزير المالية لتصحيح أوضاعها أو تصفيتها ان تعذر ذلك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1390.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987) بتوقيف الرئيس المنتدب لشركة التامين المسماة « الجمعية المغربية للتامين واعادة التامين (ريمار) » وتعيين متصرف مؤقت لهذه الشركة.

وزير المالية ،

بناء على قرار 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) المتعلق بتوحيد مراقبة الدولة لشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تتميمه وتغييره خصوصا بالفصل 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المتخذة بموجبه تدابير مالية في انتظار صدور القانون المالي لسنة 1984 ؛

وبعد الاطلاع على الوضعية المالية للشركة وعلى مستنتجات اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الفصل 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير سنة 1984) ؛

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 6 ربيع الاول 1408 (30 أكتوبر 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف السيد عادل المعطي عن مزاولة مهامه كرئيس منتدب لشركة التأمين المسماة « الجمعية المغربية للتأمين واعادة التأمين (ريمار) » الموجودة بالدار البيضاء 61 ، شارع الجيش الملكي.

يعين السيد محمد الشرقاوي متصرفا مؤقتا للشركة المذكورة.

المادة الثانية

يتولى السيد محمد الشرقاوي ممارسة الصلاحيات والاختصاصات التي كانت منوطة بالسيد عادل المعطي بموجب النظام الاساسي للشركة المشار اليها أعلاه والقرارات الصادرة وفق ما ينص عليه هذا النظام.

المادة الثالثة

يكلف السيد محمد الشرقاوي علاوة على ماسبق بإعداد تقرير يتضمن بيان مصدر وأهمية وطبيعة الصعوبات التي تواجهها الشركة المذكورة والتدابير المقترحة على وزير المالية لتصحيح أوضاعها أو تصفيتها ان تعذر ذلك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1408 (4 نوفمبر 1987).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.87.753 صادر في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.837 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ولاسيما الفصلين 2 و 13 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول عام 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.75.837 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) :

« الفصل 13. ـ 1 ـ تتالف المصالح الخارجية للوزارة المكلفة « بالتعليم الابتدائي والثانوي من الاكاديميات والنيابات بالعمالات « والاقاليم. »

« الفصل 13. ـ 2 ـ تحدد بقرار للوزير المكلف بالتعليم الابتدائي « والثانوي مقار الاكاديميات ودوائر اختصاصها. »

« الفصل 13. ـ 3 ـ تتولى الاكاديميات في دوائر اختصاصها ومع « مراعاة الصلاحيات المسندة الى نيابات التعليم بالعمالات والاقاليم « القيام ، في نطاق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي « والثانوي ، بتطبيق السياسة التي تعتمدها الحكومة وتنفذها هذه السلطة « في الميادين التي تهم بوجه خاص :

« ـ تنظيم امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ؛
« ـ تنظيم المراقبة التربوية وتطبيق البرامج والمناهج ؛
« ـ البحث والدراسات في ميدان التقييم التربوي ؛
« ويمكن ، علاوة على ذلك ، أن تستشار الاكاديميات في القضايا « المتعلقة بما يلي :
« ـ مشاريع اصلاح التعليم والتأهيل المهني ؛
« ـ وضع الخريطة المدرسية للتعليم والتأهيل المهني ؛
« ـ اعداد مخططات التنمية ؛
« ـ تنظيم الانشطة المدرسية الموازية ؛
« ـ تعهد المؤسسات. »

« الفصل 13. ـ 4 ـ يدير الاكاديمية مدير ، ويستعين المدير بمدير « مساعد يعين من بين مفتشي التعليم الثانوي المشار اليهم في الفصل 8 « من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 « (4 اكتوبر 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة « التربية الوطنية. »

« الفصل 13. ـ 5 ـ يحدث بجانب كل اكاديمية مجلس استشاري « يتالف من :

« ـ مدير الاكاديمية ، رئيسا ؛
« ـ رئيس الجامعة أو ممثله ؛
« ـ نواب وزارة التعليم الابتدائي والثانوي في العمالات والاقاليم « العاملين في دائرة اختصاص الاكاديمية ؛
« ـ مفتش للتعليم الثانوي ؛
« ـ مفتش لتخطيط التربية ؛
« ـ ممثل لاساتذة التعليم الثانوي ؛
« ـ ممثل للوزير المكلف بتكوين الاطر والتكوين المهني ؛
« ـ ممثل للوالي التابعة لولايته دائرة اختصاص الاكاديمية ، ان وجد ؛
« ـ عمال العمالات أو الاقاليم التابعة لدائرة اختصاص الاكاديمية « أو ممثليهم ؛
« ـ ممثل للوزير المكلف بالشبيبة والرياضة ؛
« ـ ممثل للمجلس العلمي الجهوي ؛
« ـ ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ؛
« ـ ممثل لوزير المالية (مديرية املاك الدولة) ؛
« ـ ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ؛
« ـ رؤساء مجالس العمالات والاقاليم التابعة لدائرة اختصاص « الاكاديمية ؛
« ـ رؤساء الغرف التجارية والصناعية والغرف الفلاحية وغرف « الصناعة التقليدية التابعة لدائرة اختصاص الاكاديمية ؛
« ـ ممثل لجمعيات آباء التلاميذ ؛
« ـ ممثل للتعليم الخاص ؛
« ـ شخصين يختارهما رئيس الجامعة نظرا لما لهما من اسهام خاص « في ميدان التربية.
« وللمجلس الاستشاري ان يضيف اليه لمدة معينة ، ان رأى في ذلك « فائدة ، اربعة اشخاص يختارون نظرا لاسهامهم في ميدان التربية أو « رعيا لما يتمتعون به من اهلية خاصة في مجال التعليم أو التأهيل المهني.

« ويعين الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة أعضاء في المجلس « الاستشاري بمقرر مشترك للعامل ومدير الاكاديمية التابع لدائرة « اختصاص كل منهما محل اقامتهم. »

« الفصل 13. ـ 6 ـ يبدي المجلس الاستشاري لكل اكاديمية رأيه في :
« ـ مشاريع اصلاح التعليم والتأهيل المهني ؛
« ـ وضع الخريطة المدرسية للتعليم والتأهيل المهني ؛
« ـ اعداد مخططات التنمية ؛
« ـ تعهد المؤسسات ؛
« ـ تنظيم الانشطة المدرسية الموازية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 14. ـ 1 ـ يسهر نواب وزارة التعليم الابتدائي والثانوي في « العمالات والاقاليم على تطبيق السياسة المدرسية وتنفيذ مقررات الوزير ، « ويقومون ، لهذا الغرض ، بتنشيط ومراقبة وتنسيق اعمال مصالح « ومؤسسات التعليم والتأهيل التابعة لنيابتهم. »

« الفصل 14. ـ 2 ـ تحدد اختصاصات مصالح الاكاديمية ونيابات « وزارة التعليم الابتدائي والثانوي في العمالات والاقاليم وتنظيمها الداخلي « بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي « ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية. »

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 1987 ـ 1988.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1407 (16 نوفمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عزالدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : محمد الهلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.87.771 صادر في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) تنقل بموجبه الى وزارة الداخلية الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يتعلق بمكافحة الجراد.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال عام 1379 (29 سبتمبر 1977) بتحديد تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بتحديد تنظيم واختصاصات وزارة الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول عام 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنقل ابتداء من 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) الى وزارة الداخلية (مفتشية الحماية المدنية) الاختصاصات المسندة الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يتعلق بمكافحة الجراد.

المادة الثانية

ابتداء من التاريخ المشار اليه أعلاه :

1 ـ يوضع تحت سلطة وزير الداخلية موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلفون بمكافحة الجراد ، وتحصر قائمة هؤلاء الموظفين بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويستمرون في تقاضي مرتباتهم من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراي الى أن تسوى وضعيتهم بمرسوم لاحق ؛

2 ـ تنقل الى وزارة الداخلية الوسائل المادية المخصصة لمكافحة الجراد وتحصر قائمة هذه الوسائل بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يؤشر عليه وزير المالية.

المادة الثالثة

يتولى وزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987).

الامضاء : عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.